القـرار رقم 2577
المؤرخ في 22 ماي 2012
ملف مدني رقم 2011/6/1/3224

منازعة في تحديد وأداء الأتعاب – قرار النقيب – البت في الطعن – اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

الاختصاص للبت في الطعن في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب موكول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته هاته وليس في إطار الاختصاص الذي يمارسه بصفته قاضيا للمستعجلات.

الأمر المطعون فيه يكون خارقا لمقتضيات المادة 96 من قانون رقم 28-08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة لما صدر عن الرئيس الأول لمحكمة الموضوع بصفته قاضيا للمستعجلات وليس بصفته رئيسا أولا لمحكمة الاستئناف.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن الأستاذ (عبد الكبير.ح) قدم بتاريخ 11 يونيو2010 مقالا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش طعن بمقتضاه في القرار الصادر عن نقيب هيئة المحامين بمراكش بتاريخ 17 مايو2010 في الملف رقم 09/432 الذي رفض طلب تحديد أتعابه عن القضية الإدارية عدد 06/10/328 التي ناب فيها عن ورثة (الحاج.ت)، وبعد جواب المطعون ضدهم أصدر الرئيس الأول وبصفته قاضيا للمستعجلات أمر بإلغاء قرار النقيب وبعد التصدي تحديد أتعاب الأستاذ (عبد الكبير) في مبلغ 15000 درهم شاملة للضريبة والصائر وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من طرف ورثة (الحاج.ت) في **السبب الأول** بعدم الاختصاص ذلك أنه جاء في دباجة الأمر المطعون فيه أن الرئيس الأول أصدر بصفته قاضيا للمستعجلات إلا أن اختصاص قاضي المستعجلات منظم بمقتضيات الفصلين **149 و152** من قانون المسطرة

المدنية، وأن الفصل في المنازعة بين المحامي وزبونه نظمها القانون الخاص المنظم لمهنة المحاماة رقم **28-08** الصادر بتاريخ 20 أكتوبر2008 ووفقا لمقتضيات المادتين **51 و96** منه، وأن الفصل في المنازعة المذكورة لا يمكن وصفه بالاستعجال وبالتالي يكون الأمر قد صدر عن جهة غير مختصة.

حيث صح ما عابه الطاعنون على الأمر المطعون فيه ذلك أنه صدر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش بصفته قاضيا للمستعجلات، في حين أنه بمقتضى المادة **96** من قانون رقم **28-08** المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة يحق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، ويبت الرئيس الأول بمقتضى أمر بعد استدعاء المحامي والطرف المعني للحضور أمامه قصد الاستماع إليهما وإجراء كل بحث مفيد عند الاقتضاء، وبذلك فإن الاختصاص للبت في الطعن في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب موكول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته هاته وليس في إطار الاختصاص الذي يمارسه بصفته قاضيا للمستعجلات، الأمر الذي يكون معه الأمر صدر مخالفا للمقتضيات المشار إليها مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوب في لنقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفـة محمد العيادي رئيسا والمستشارين: المصطفى لزرق مقررا ومحمد مخليص وأحمد بلبكري وميمون حاجي أعضـاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سناء الشرقاوي.